



عِدَان لِفْرِج

قرار رقم / ٦٦٦ /

وزير السياحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢

وأحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٩٨ / لعام ١٩٦١ .

وأحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ .

وأحكام المرسوم رقم / ٣٥٩ / لعام ٢٠٠٤ .

وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ٤٦ / تاريخ ٧/١١/٢٠٠٤

يقرر مايلي:

المادة ١- تعديل المادة / ٧ / من القرار رقم / ٦٠٠ / تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧ الخاص بالشقق المفروشة وتصبح

على الشكل التالي :

تستفيد الشقق المفروشة المصنفة و المرخصة سياحيًا والتي تتوافق مع التعريف الوارد في

الفقرة / د / من المادة الأولى من التعليمات التنفيذية رقم / ٨ / لعام ١٩٨٦ والتي لا يقل عدد غرفها

عن خمس غرف ، من الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عنها بقرار المجلس الأعلى للسياحة

رقم / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ وتعليماته التنفيذية رقم / ٨ / لعام ١٩٨٦ .

المادة ٢- ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذها .

دمشق في ١٩/١٠/٢٠٠٥

وزير السياحة

الدكتور سعد الله آغا القلعة

صورة إلى :

وزارة المالية عدد ٢/ رجاء النشر

- السيد الوزير

- السيد معاون الوزير

- مديرية التسغيل السياحي

- مديريات السياحة في كل المحافظات

سمسم جم جم جم رئيس دائرة

٢٠٠٥/١٠/٢٠٠٥